وقد تقدمت كلها مرة ولا يكون الا نكرة هذا هو الصحيح في التمييز
وقد تقدم الخلاف فيه اذا كان معرفة **باب المستثنى**
وحروف الاستثناء ثمانية وهي الا وغير وسوى وسُوى وسَواء
وعدا وخلا وحاشى. شرح الكلام في المستثنى في مواضع الاول ان
يقال ما حقيقته الثاني ما هي ادوات الاستثناء الثالث ما اقسام
تلك الادوات الرابع ما شروطه الخامس ما اقسام المستثنى ايضا
السادس ما هو العامل فيه السابع في تتبع كلام المؤلف اما حقيقته
فهو ان تقول الاستثناء هو اخراج بعض مما دخل فيه غيره باداة
خاصة. فقولنا اخراج مخرج غيره بما عدا الادوات المخصوصة فاذا قلت
قام القوم الا زيد فقد ادخلت القوم في القيام واخرجت زيدا منه
واذا قلت ما قام القوم الا زيدا فقد اخرجت القوم من القيام غير
زيد وقولنا باداة مخصوصة تحرزا من قولك رأيت القوم ولم ار زيدا
ففيه حقيقة الاخراج لكنه ليس باستثناء لانه بلا وليست من ادوات
ادوات الاستثناء. واما ادوات الاستثناء فهي احد عشر الا
وغير وسوى بكسر السين وبضمها مع القصر وبفتحها مع المد
وبله وبيد ولا سيما وخلا وعدا وحاشى وليس ولا يكون واما
اقسام هذه الادوات فهي تنقسم الى اربعة اقسام حرف باتفاق
وهو الا وحاشى الا من شذ في حاشى على ما يأتي واسم باتفاق وهي
سوى المذكورة وغير وبله وبيد بمعنى غير وفعل على خلاف وهي
خلا وعدا وليس ولا يكون ومركب من حرف واسم وهي لا سيما
وياتي بيان هذه الادوات كلها وما فيها من الخلاف واما شروط
الاستثناء فهو شرط واحد وهو ان يكون قليلا من كثير وذهب
اكثر الفقهاء الى جواز الكثير من القليل اذا اعتدل العدد وهو
باختلاف اللغات والفقهاء في اللغات منعوا ذلك والفقهاء

اجازه

اجازه مثال ذلك ان تقول عندي عشرة الا خمسة قلت هكذا حكاه
على الاستاذ ورأيت لابي المعالي تكلم على هذا في كتاب التلخيص
له ونص كلامه ان قال اغلب اهل اللسان في صحة استثناء الاكثر
مما تقدم ذكره يجوزه معظم الفقهاء ومنعه اخرون مثال الغالب
وكنا على تجويزه دهرا والذي صح عندنا الان منع ذلك وذلك
ان العرب كلما استقبحوا الاستثناء المنفصل عن الكلام في زمان
منقطع او وصل متخلل بكلام استبعدوا واستقبحوا ان يقول القائل
بل العجلان علي الف درهم الا تسع مائة وتسعة وتسعين ونصف
درهم فيعدون ذلك من مستهجن الكلام ولا ينطق به الا عي
هذا كلامه وهذا مما لا سبيل الى جحوده فالذي جوزوا الاكثر الاقل
استدلوا بقوله تعالى قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا
او زد عليه قالوا فجعل النصف من ابدال الاستثناء وفيه نظر فان
الاستثناء الحقيقي هو قوله الا قليلا واما ما بعده فهي ابدال
راكات وليست باستثناءات على الحقيقة واستدلوا بقول الشاعر
ادوا التي نقصت تسعين من مائة ثم ابعثوا حكما بالحق قواما
فهذا فيه استثناء تسعين من مائة وفي هذا نظر فان كلا منا فيما
هو من صيغة الاستثناء وهذا ليس له صيغة الاستثناء وايضا
فانه من قبيل اللغز والتعميات التي لا يعول عليها في الاصول الفقه
وربما استدلوا بقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا
من اتبعك من الغاوين وقال في اية اخرى مخبرا عن ابليس فبعزتك
لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين فاستثنى الغاوين
في الاية الاولى واستثنى المخلصين في الاخرى فاذا قدرنا ان المخلصين
اكثر العباد وهو الظاهر فقد صح استثناؤهم وكذلك ان قدرنا ان الغاوين
من اكثر العباد وهو الظاهر فقد صح استثناؤهم وهذا اصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1